مطلقا اى فى الصلوات كلها ويستوى فيه الشاب والعجايز وقول
المتاخرين لظهور الفساد فى زماننا ولهذا قالت عايشة رضى الله عنها
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النساء ما رايناه لمنعهن من المسجد
كما منعت بنو اسراييل نساءها والنساء احدث الزينة والطيب ولبس
الحلى ولهذا منعهن عمر رضى الله تعالى عنه ولا ينكر تغير الاحكام لتغير
الزمان كذا فى الزيلعى واذا عرفت ذلك فيجب منع النساء عن مجالس الوعظ
الذى يختلط بها بعض الفسقة ويرغب النساء فى الخروج اليه ويامر من
يامور لا تتبغى بل يحرم لانه يامر من يا لقصد فى من يحل ازواجهن الذى
تحت ايديهن ويبيح لهن ذلك ويقول لهن الزوج اذا جاءنى الى بيته
ملكنه الزوجة فلها ان تتصرف فيه بصدقة وغيرها مذا ان كان
يعتقد حرمته واما اذا اعتقد حله فيكفر فيجب عليه تجديد ايمانه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل
وفسد اقتدا رجل بصبى لقول ابن عباس لا يوم الغلام حتى يحتلم ولانه
متنفل فلا يجوز ان يقتدى به المفترض على ما يا تى مذا فى الفرض واما فى النفل
فجوزه مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولم يجوزه مشايخ
بخارى وهو المختار لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث لا يلزمه
القضا بالافساد واما اقتدا الصبى بالصبى فيجوز لان الصلاة
متحدة وفسد اقتدا رجل بامراة لقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله وفسد اقتدا طاهر بمعذور لان اصحابه
الاعذار كالمستحاضة ومن به سلس البول يصلون مع الحدث لكن
الحدث الموجود فى حقهم كالمعدوم ولا يبعد ان يضم الى الاصحا لان
الصحيح اقوى حالا منهم ولا يجوز بنا القوى على الضعيف وفسد اقتدا
قارئ بامى لان القارئ اقوى حالا من الامى وفسد اقتدا مكتسى

بعار

بعار وفسد اقتدا غير موم اى من يصلى بركوع وسجود لا يصح اقتدا وه
بموم لانه اى الامام اضعف حالا من المقتدى وفسد اقتدا ابى
بالخرس لان الامى اقوى حالا من الاخرس لقدرته على التحريمة بخلاف
الاخرس وفسد اقتدا مفترض بمتنفل لان الفرض اقوى من النفل
فيلزم بنا القوى على الضعيف وهو لا يجوز وفسد اقتدا مفترض
بمن يصلى فرضا اخر وحاصله ان اتحاد الصلاتين شرط الصحة الاقتدا
لان الاقتدا اشتراكه وموافقة ولا يكون ذلك الا بالاتحاد وقال عليه
الصلاة والسلام الامام ضامن اى يتضمن صلاته صلاة المقتدى وعلى
هذا لا يجوز اقتدا الناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما عين ما نذر
به صاحبه فاذا اقتدا احدهما بالاخر صح للاتحاد ويجوز اقتدا الحالف
بالحالف ولو افسد كل واحد منهما النطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدا
احدهما بالاخر فى قضايه لا يجوز للاختلاف ولو كان احدهما مقتديا
بالاخر فافسداه ثم اقتدا احدهما بالاخر صح للاتحاد ولا يجوز اقتدا
الناذر بالحالف وعلى العكس يجوز لقوة النذر كذا فى الزيلعى لا يفسد
اقتدا متوضى بمتيمم لما روى ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو
متيمم عن الجنابة وهم متوضون فعلم النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يامرهم بالاعادة ومذا عندهما وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورة
من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز ولا يفسد اقتدا غاسل بع
لاستواحالهما ومذا لان المحف مانع من سراية الحدث وما حل بالخف
يزيله المسح ولا يفسد اقتدا قايم بقاعد وبا حدب اما اقتدا القايم
بالقاعد فالمذكور هنا لهما وقال محمد لا يجوز ولهما حديث عايشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم امر فى مرضه الذى توفى فيه
ابا بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس فلما دخل ابو بكر فى الصلاة وجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)